

قرار مجلس الوزراء رقم (14) لسنة 2021 في شأن

رسوم الخدمات التي تقدمها وزارة تنمية المجتمع

مجلس الوزراء:

- بعد الاطلاع على الدستور،
 - وعلى القانون الاتحادي رقم (1) لسنة 1972 بشأن اختصاصات الوزارات وصلاحيات الوزراء، وتعديلاتها،
 - وعلى القانون الاتحادي رقم (14) لسنة 2016 بشأن المخالفات والجزاءات الإدارية في الحكومة الاتحادية،
 - وعلى المرسوم بقانون اتحادي رقم (26) لسنة 2019 في شأن المالية العامة،
 - وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (11) لسنة 2014 بشأن رسوم خدمات وزارة تنمية المجتمع،
 - وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (3) لسنة 2015 بشأن مراكز الاستشارات الأسرية غير الحكومية،
 - وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (54) لسنة 2020 بشأن المؤسسات غير الحكومية لتأهيل ذوي الإعاقة (أصحاب الهمم)،
 - وبناءً على ما عرضه وزير المالية، وموافقة مجلس الوزراء،
- قرر:

المادة (1)

التعريفات

في تطبيق أحكام هذا القرار، يقصد بالكلمات التالية المعاني المبينة قرين كل منها، ما لم يدل سياق النص على غير ذلك:

الدولة	: الإمارات العربية المتحدة.
الوزارة	: وزارة تنمية المجتمع.
الوزير	: وزير تنمية المجتمع.
المؤسسات غير الحكومية لرعاية و تأهيل ذوي الإعاقة (أصحاب الهمم)	: كل منشأة غير حكومية، ربحية أو غير ربحية، ذات صبغة تربوية واجتماعية تأهيلية تقوم بصفة أصلية أو فرعية بتقديم خدمات التربية الخاصة والخدمات العلاجية المساندة لها ضمن برنامج متكامل خاص بفئات الإعاقات المختلفة، المرخص لها وفقاً لأحكام قرار مجلس الوزراء رقم (54) لسنة 2020 بشأن المؤسسات غير الحكومية لتأهيل ذوي الإعاقة (أصحاب الهمم).
مركز الاستشارات الأسرية غير الحكومية	: مركز الاستشارات الأسرية غير الحكومية المرخص له وفقاً لأحكام قرار مجلس الوزراء رقم (3) لسنة 2015 بشأن مراكز الاستشارات الأسرية غير الحكومية.

المادة (2)

رسوم الخدمات

تستوفي نظير الخدمات التي تقدمها الوزارة والمدرجة في الجدول المرفق بهذا القرار، الرسوم المبينة قرين كل منها.

المادة (3)

المخالفات والجزاءات الإدارية

أ. تفرض على المخالفات المحددة في الجدول أدناه الغرامات الإدارية الموضحة إزاء كل منها:

م	نوع المخالفة	قيمة الغرامة (بالدرهم)
أولاً: المخالفات المتعلقة بالمؤسسات غير الحكومية لرعاية وتأهيل ذوي الإعاقة (أصحاب الهمم)		
1	عدم تجديد الترخيص الخاص للمؤسسة بعد انتهاء مدته بثلاثين يومًا	2.000
2	زيادة الرسوم الدراسية أو استيفاء رسوم أخرى دون الموافقة المسبقة من الوزارة.	10.000
3	إضافة أي خدمات خارج الترخيص الممنوح دون الموافقة المسبقة من الوزارة.	10.000
4	تعطيل الدراسة دون الموافقة المسبقة من الوزارة أو عدم الالتزام بتعطيل الدراسة.	10.000
5	نشر أي إعلان في وسائل الإعلام المختلفة دون الموافقة المسبقة من الوزارة.	5.000
6	إضافة مباني ملحقة بجانب المبنى أو إنشاء مبانٍ جديدة أو إحداث تغيير في المبنى دون الموافقة المسبقة من الوزارة.	5.000
7	عدم اكتمال تعيين أعضاء الهيئتين الإدارية والفنية من بدء الدراسة.	5.000
8	نشر أو طباعة أو إصدار مجلات أو نشرات دون الموافقة المسبقة من الوزارة.	5.000
9	عدم الحصول على موافقة الوزارة عند تعيين العاملين.	5.000
10	تجاوز الحد الأقصى لكثافة الفصول الدراسية.	5.000
11	إصدار شهادات أو وثائق مخالفة للسجلات الرسمية بالوزارة والمؤسسة.	5.000
12	الانتقال إلى مبنى آخر دون الموافقة المسبقة من الوزارة.	5.000
13	مزاولة نشاط دون الحصول على ترخيص.	10.000
14	إسناد الخدمات المقدمة في المؤسسة لغير المختصين.	5.000
15	التأخير في تسليم الإحصائيات عن موعدها بـ 15 يومًا دون عذر مقبول.	2.000
16	عدم الالتزام بتنفيذ القرارات والتعاميم المنظمة للمؤسسات غير الحكومية لرعاية وتأهيل ذوي الإعاقة.	10.000

17	اتباع طرق وبرامج علاجية وتأهيلية وتربوية جديدة دون أخذ موافقة المسبقة (1) من الوزارة.	10.000
18	تطبيق اختبارات نفسية غير معتمدة أو موافق عليها من الوزارة.	5.000
ثانياً: المخالفات المتعلقة بمراكز الاستشارات الأسرية غير الحكومية		
1	الإعلان دون الحصول على تصريح مسبق، أو الإعلان بعد انتهاء مدة التصريح، أو مخالفة شروط الإعلان.	000.1 عن كل شهر أو أي جزء منه.
2	عدم تجديد الترخيص خلال (30) يوماً من تاريخ انتهاء الترخيص.	000.2 عن كل شهر أو أي جزء منه.
3	زيادة رسوم الخدمة المرخص بها أو استيفاء رسوم أخرى، دون الحصول على موافقة مسبقة من الوزارة.	10.000
4	تقديم أي خدمات غير مرخصة من قبل الوزارة.	10.000
5	مزاولة نشاط مراكز الاستشارات الأسرية دون الحصول على موافقة مسبقة من الوزارة.	10.000
6	تعيين موظفين فنيين أو الاستعانة بالاستشاريين، دون الحصول على موافقة مسبقة من الوزارة.	5.000
7	إصدار شهادات أو وثائق تتضمن بيانات مخالفة للسجلات المعتمدة لدى الوزارة.	5.000
8	تغيير مقر ممارسة النشاط دون الحصول على موافقة مسبقة من الوزارة.	5.000

ب. للوزير إلغاء ترخيص مراكز الاستشارات الأسرية غير الحكومية أو المؤسسات غير الحكومية لرعاية وتأهيل ذوي الإعاقة، بعد مضي (90) تسعون يوماً من تاريخ انتهاء الترخيص أو مع نهاية العام الدراسي للمؤسسات غير الحكومية لرعاية وتأهيل ذوي الإعاقة في حال وجود طلاب.

المادة (4)

التظلم

لكل ذي مصلحة، التظلم خطياً إلى الوزارة من الجزاءات الإدارية المشار إليها في المادة (3) من هذا القرار تم اتخاذها بحقه، وذلك خلال (15) خمسة عشر يوماً من تاريخ إخطاره بالقرار المتظلم منه، على أن يكون التظلم مسبباً ومرفقاً به كافة المستندات المؤيدة له، ويتم البت في هذا التظلم خلال (30) ثلاثين يوماً من تاريخ تقديمه، ووفق الإجراءات المعمول بها لدى الوزارة.

المادة (5)

أحكام ختامية

1. تحصل الرسوم الواردة في هذا القرار بالوسائل التي تقررها وزارة المالية.
2. لغايات استيفاء الرسوم والغرامات الإدارية الواردة في المادة (3) من هذا القرار، يعتبر جزء اليوم يومًا كاملاً، وجزء الشهر شهراً كاملاً.
3. تستثنى المؤسسات غير الحكومية لرعاية وتأهيل ذوي الإعاقة الغير ربحية، من الخضوع للرسوم الواردة في هذا القرار.

المادة (6)

تعديل الرسوم والغرامات الإدارية

يختص مجلس الوزراء بإجراء أي تعديلات على الرسوم والغرامات الإدارية الواردة في هذا القرار، سواء بالإضافة أو الحذف أو التعديل.

المادة (7)

القرارات التنفيذية

يصدر الوزير القرارات اللازمة لتنفيذ أحكام هذا القرار.

المادة (8)

الإلغاءات

يُلغى قرار مجلس الوزراء رقم (11) لسنة 2014 بشأن رسوم خدمات وزارة تنمية المجتمع، كما يلغى كل حكم يخالف أو يتعارض مع أحكام هذا القرار.

المادة (9)

نشر القرار والعمل به

يُنشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره.

محمد بن راشد آل مكتوم

رئيس مجلس الوزراء

صدر عنا:

بتاريخ: 11/ جمادى الآخرة /1442هـ

الموافق: 24/ يناير/ 2021م

**جدول رسوم الخدمات التي تقدمها وزارة تنمية
المجتمع المرفق بقرار مجلس الوزراء رقم (14)
لسنة 2021**

م	بيان نوع الخدمة	رسوم الخدمة بالدرهم
أولاً: خدمات الوزارة المتعلقة بإصدار تصريح مسبق بالإعلان		
1	الإعلانات المطبوعة (ساكن).	300 عن كل شهر أو أي جزء منه
2	الإعلانات المذاعة والمسموعة (صوتي).	500 عن كل شهر أو أي جزء منه
3	الإعلانات المرئية والمسموعة (صوتي وصوتي).	600 عن كل شهر أو أي جزء منه
4	تعديل صيغة الإعلان.	200 لكل تعديل
ثانياً: الخدمات المتعلقة بمؤسسات تأهيل ذوي الإعاقة (أصحاب الهمم) غير الحكومية العاملة في الدولة		
1	إصدار الترخيص.	10.000
2	تجديد الترخيص.	5.000
3	تغيير البيانات الخاصة بصاحب الترخيص (بيانات الملكية، إضافة شريك، التنازل عن الملكية أو إلغائها).	1.000
4	تغيير الاسم التجاري الوارد في الرخصة التجارية/ المهنية.	1.000
5	تغيير موقع النشاط.	1.000
6	إصدار بدل فاقد أو بدل تالف للرخصة الصادرة من الوزارة.	100
7	إصدار شهادة لمن يهمهم الأمر للعاملين بالمؤسسات.	100
8	معاينة مبنى.	300
ثالثاً: الخدمات المتعلقة بمراكز الاستشارات الأسرية غير الحكومية		
1	إصدار الترخيص.	5.000
2	تجديد الترخيص.	2.500
3	تغيير البيانات الخاصة بصاحب الترخيص (بيانات الملكية، إضافة شريك، التنازل عن الملكية أو إلغائها).	1.000
4	تغيير الاسم التجاري الوارد في الرخصة التجارية/ المهنية.	1.000

1.000	تغيير موقع النشاط.	5
100	إصدار بدل فاقد أو بدل تالف للرخصة الصادرة من الوزارة.	6
100	إصدار شهادة لمن يهمل الأمر.	7
300	معاينة مبنى.	8
رابعاً: رسوم الخدمات الأخرى		
100	بدل فاقد أو بدل تالف لبطاقة معاق.	1